

**قانون رقم ١٥٠ لسنة ٢٠٢١  
بتغيير بعض أحكام قانون العقوبات**

**باسم الشعب  
رئيس الجمهورية**

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

**(المادة الأولى)**

يُستبدل بنص المادة ٨٠ (أ) من قانون العقوبات ، النص الآتي :

**مادة ٨٠ (أ) :**

مع عدم إخلال بأى عقوبة أشد ينص عليها أى قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه :

- ١ - كل من حصل بأية وسيلة غير مشروعة على سر من أسرار الدفاع عن البلاد ولم يقصد تسليمها أو إفشاءه لدولة أجنبية أو لأحد من يعملون لمصلحتها .
  - ٢ - كل من أذاع بأية طريقة سرًا من أسرار الدفاع عن البلاد .
  - ٣ - كل من نظم أو استعمل أية وسيلة من وسائل التراسل بقصد الحصول على سر من أسرار الدفاع عن البلاد أو تسليمها أو إذاعته .
  - ٤ - كل من قام بجمع الاستبيانات أو الإحصائيات أو إجراء الدراسات لأى معلومات أو بيانات تتعلق بالقوات المسلحة أو مهامها أو أفرادها الحاليين أو السابقين بسبب وظيفتهم دون تصريح كتابي من وزارة الدفاع .  
إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب ، أو باستعمال وسيلة من وسائل الخداع أو الغش أو التخفي أو إخفاء الشخصية أو الجنسية أو المهنة أو الصفة ، أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات ، أو كان الجاني من ضباط القوات المسلحة أو أحد أفرادها أو من العاملين المدنيين لديها كانت العقوبة السجن .
- ويعاقب بالعقوبات نفسها على الشروع في ارتكاب هذه الجرائم .

**(المادة الثانية)**

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٥ ربيع الآخر سنة ١٤٤٣ هـ

( الموافق ٢٠ نوفمبر سنة ٢٠٢١ م ) .

**عبد الفتاح السيسي**